

164448 - هل تجوز الصلاة بعطر فيه كحول؟

السؤال

هل استخدام العطور المحتوية على مواد كحولية يحول دون صحة الصلاة؟ جزاكم الله خيراً.

ملخص الإجابة

لا حرج من استعمال العطور الكحولية على البدن وعلى الملابس ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة لأن الخمر الخالص ليس بنجس ولا يجب غسل الثياب منه ولا الأبدان، وعليه فإن العطورات التي فيها الكحول ولو كانت نسبتها كبيرة ليست بنجسة.

الإجابة المفصلة

لا حرج من استعمال العطور الكحولية على البدن وعلى الملابس، ولا يؤثر ذلك على صحة الصلاة، وقد اختلف العلماء في نجاسة الخمر، هل هي نجاسة حسية أم معنوية؟

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وسئل عن نجاسة الخمر والكولونيا :-

"الأصل في الأشياء الطهارة حتى يوجد دليل بِيُنْ يدل على النجاسة، وحيث لم يوجد دليل بِيُنْ يدل على النجاسة: فإن الأصل أنه ظاهر، لكنه خبيث من الناحية العملية المعنوية ولا يلزم من تحريم الشيء أن يكون نجساً، ألا ترى أن السم حرام وليس بنجس، فكل نجس حرام وليس كل حرام نجساً.

وبناء على ذلك نقول في الكولونيا وشبيهها: إنها ليست بنجسة؛ لأن الخمر ذاته ليس بنجس على هذا القول الذي ذكرناه أدلته، فتكون الكولونيا وشبيهها ليست بنجسة أيضاً، وإذا لم تكن نجسة: فإنه لا يجب تطهير الثياب منها" انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " (11/252)

وسائل الشيخ محمد بن عثيمين أيضاً:
العطورات بالنسبة للكحول فإن ثبت ذلك فهل يضعها على ملابسها فيخرج للصلاة؟.

فأجاب: "لتعلم أن الخمر الخالص ليس بنجس، ولا يجب غسل الثياب منه ولا الأبدان، فإذا فهمت ذلك علمت أن العطورات التي فيها الكحول ولو كانت نسبتها كبيرة ليست بنجسة ..." انتهى . "لقاء الباب المفتوح" (176 / السؤال رقم 4).

استكشف هذه الأجوبة لمزيد من المعلومات: (392385, 1365, 397058, 323921, 221755, 59899).

والله أعلم